

# السَّقَطُ

## بَيْنَ الطَّبِّ وَالْفَقْهِ

---

إعداد:

د. سَامِيَّةَ عَبْدِ اللَّهِ غَائِبَ نَظَرَ بِخَارِيَّ

الأستاذ المساعد في كلية الآداب في جامعة الملك عبد العزيز

---



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل سبحانه وتعالى: ﴿بِأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نَّظْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مَّضْغَةٍ مَّخْلُوقَةٍ وَغَيْرِ مَخْلُوقَةٍ لَّئِن لَّكُمْ وَتَرٍ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾<sup>(١)</sup>.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد:

إن الإسلام رفع درجة العلماء قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup> وإن العلم يدعو للإيمان قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(٣)</sup> وما أعظم أن يربط الإنسان بين علم الشرع والفقه وعلم الطب. وما هذا البحث إلا محاولة بسيطة في هذا المجال. وقد اخترت موضوع السَّقَطِ بَيْنَ الطَّبِّ وَالْفِقْهِ، للأسباب التالية:

- ١- ارتفاع نسبة السقط التلقائي وقد اختلفت المراجع الطبية في ذكر هذه النسبة فمنهم من يجعلها ٧٨ بالمئة من حالات الحمل ومنهم من يجعلها تتراوح ما بين ٣٠ إلى ٤٠ بالمئة من حالات الحمل<sup>(٤)</sup>.
- ٢- ارتفاع نسبة الإجهاض الجنائي وتدل الإحصاءات الطبية لعام ١٩٨١م على أن ١٣,٧٠٠,٠٠٠ حالة إجهاض جنائي تتم سنوياً في البلاد النامية. وجاء في إحصاءات عام ١٩٨٤م أن عدد حالات الإجهاض في

(١) سورة الحج آية ٥.

(٢) سورة المجادلة آية ١١.

(٣) سورة فاطر آية ٢٨.

(٤) انظر: مشكلة الإجهاض، ص ١٢.

العالم تزيد عن خمسين مليوناً وأن أكثر من نصفها في البلاد النامية<sup>(١)</sup>.  
٣- اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في المدة التي إذا أسقطت فيها المرأة حملها  
تعد نفساء.

٤- النفاس يترتب عليه كثير من الأحكام الفقهية كفطر الصائمة وإسقاط  
الصلاة وتحريم الطواف بالبيت وانقضاء العدة ووجوب الغسل عقبه  
وغير ذلك مما تدعو الحاجة بل الضرورة إلى بيان متى تعد المرأة التي  
ألقت حملها نفساء.  
حدود البحث:

البحث دراسة طبية فقهية مقارنة. أوضحت فيه آراء الفقهاء (مقتصرة  
على المذاهب الفقهية الأربعة) في حكم الدم الذي يخرج من المرأة عند إسقاطها.  
كما نقلت أقوال الأطباء وعلماء الأجنة في مراحل خلق الإنسان في بطن الأم.  
بيد أنني لم أتناول حكم الإجهاض الجنائي فليس هو مقصود البحث ولا  
الأحكام المتعلقة بالجنين المجهض (كغسله والصلاة عليه وتسميته).  
الدراسات السابقة:

تناولت كتب الفقهاء هذه المسألة بصورة سريعة ومختصرة في الغالب  
فهي لا تعدو عن بضعة أسطر، وفي كتب محدودة ذكرت المسألة في بضع  
صفحات. ورغم أهمية المسألة لم يتناولها الفقهاء بالدراسة المقارنة (حسب  
علمي). ولكن شراح الحديث شرحوا شيئاً من المسألة عند شرحهم  
للأحاديث المتعلقة بالمسألة. إلا أن الكتاب الذي روى كثيراً من تعطشي  
للمسألة هو كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار  
إلا أنه ينقصه المقارنة الفقهية والترجيح الفقهي مع بيان الأحكام الفقهية

(١) انظر: مشكلة الإجهاض، ص ٥.

المرتبة على الترجيح.

مخطط البحث:

احتوى البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: احتوت على أسباب اختيار الموضوع - حدود البحث -

الدراسات السابقة - مخطط البحث - منهج البحث.

التمهيد: احتوى على مراحل خلق الإنسان في بطن الأم - بيان المراد

بالسقط.

المبحث الأول: حكم السقط.

المبحث الثاني: الأدلة.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.

الخاتمة: احتوت على نتائج البحث.

فهارس البحث: احتوى البحث على الفهارس التالية:

فهرس الآيات القرآنية - فهرس الأحاديث النبوية - فهرس التراجم -

فهرس المصادر والمراجع - فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

البحث عبارة عن دراسة طبية فقهية مقارنة اتبعت فيه التالي:

أولاً: طريقة المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة (مذهب الحنفية -

مذهب المالكية - مذهب الشافعية - مذهب الحنابلة) ولقد سلكت منهج

الترتيب الزمني في عرض آراء المذاهب.

ثانياً: عند تحرير المذهب اعتمدت - بفضل الله - على كتب المذهب

المعتمدة، وكذا بالنسبة للأدلة فقد حاولت أن أذكرها من كتبهم إن وجدت

وإلا ذكرت دليل المذهب من الكتب الأخرى مقدمه له بعبارة يُستدل لهم.

ثالثاً: ما قمت بنقله حرفياً من أي مرجع وضعته بين علامتي تنصيص «».

رابعاً: قمت ببيان المعاني الغامضة والمفردات الغريبة الواردة في البحث.

خامساً: قمت بتخريج الأحاديث من المصادر الأصلية وإذا كان الحديث

في الصحيحين أكتفيت بتخريجه منهما.

سادساً: عند التوثيق من الكتب رتبها أبجدياً.

سابعاً: قمت بوضع الفهارس في آخر البحث. (فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات).

هذا وإنني قد بذلت ما أستطيع في كتابة هذا البحث. ولكن وكما قال

الشافعي - رحمه الله - أبي الله العصمة لكتاب غير كتابه؛ لذا فإنني أقدم شكري

المقرون بالدعاء سلفاً لكل من أرشدني إلى خلل أو قصور (غير مقصود) في البحث.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

## تمهيد: مراحل خلق الإنسان في بطن الأم

قال تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين \* ثم جعلناه نطفة في قرار مكين \* ثم خلقنا النطفةعلقة فخلقناعلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾<sup>(١)</sup>.

إن خلق نسل بني آدم عليه السلام يمر بمراحل عديدة في بطن الأم:

مرحلة النطفة: والنطفة أنواع ثلاثة (النطفة المذكرة - النطفة المؤنثة - النطفة الأمشاج)<sup>(٢)</sup>.


النطفة المذكرة هي الحيوانات المنوية الموجودة في مني الرجل، أما النطفة المؤنثة فهي البويضة التي يفرزها مبيض الأنثى مرة في الشهر بعد البلوغ وتكون في المبيض في حويصلة (جراف) محاطة بالماء فإذا انفجرت الحويصلة تدفق الماء وتلقفت أهداب البوق البويضة لتدخلها إلى قناة الرحم (قناة فالوب) حيث تلتقي بالحيوان المنوي لتكون النطفة الأمشاج أي البويضة الملقحة<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المؤمنون الآيات ١٢-١٤.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٠٩.

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١٢٣.

هذا وإذا تم الالتحام يتحول الجريب الذي كان يغلف البويضة إلى ما يسمى بالجسم الأصفر الذي يستمر في إفراز هرمون البروجسترون ليمنع أي تويض آخر أثناء فترة الحمل. وإذا لم يتم الحمل يضم الجريب ويناقص هرمون البروجسترون بعد أسبوع من تمام الإحصاب السابق لتعود الدورة الشهرية مرة أخرى. انظر: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص ٩٥.



قناة قلوب (البوق) وتبدو الأهداب  
على قوحتها متأجبة لالتقاط  
البويضة للخصية التي تبدو في  
لونها الطبيعي بالصورة العليا

[رحلة الإيمان في جسم  
الإنسان، ص ٩٣]



صورة رائعة لداخل أنبوب فالوب وامتداداته الشبيهة بالأصابع، وتعرف  
بالهدب، وقد أمسكت بخلية بويضة، التي تحوط بها آلاف الخلايا المغذية

[روعة الخلق، ص ٣٤]



قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نَظْفَةِ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وبعد أن يتم تلقيح البويضة تضرب في محيطها الخارجي جداراً سميكاً بحيث لا يستطيع أي حيوان منوي بعد ذلك اختراقه، ثم تبدأ بالانقسام بشكل سلسلة هندسية (٢، ٤، ٨، ١٦) وهذا الانقسام ينتج عدداً ضخماً من الخلايا مع عدم زيادة حجم البيضة الأصلية. وأثناء هذا الانقسام تغادر هذه الخلايا ككتلة واحدة (قناة فالوب) في اتجاهها إلى جدار الرحم وبعد مرور أربعة أيام تكون كتلة الخلايا قد اكتسبت شكل ثمرة التوت وعندئذ تسمى التوتة MORULLA فإذا ما كبرت قليلاً صار ما بداخلها مجوفاً وبه سائل رقيق وعندئذ تدعى بالكرة الجرثومية<sup>(٢)</sup> أو البلاستولا BLASTULA.

وفي هذه الأثناء لا تكف البويضة الملقحة عن الحركة وفي خلال أسبوع تكون قد وصلت إلى الرحم وتوجهها العناية الإلهية إلى خير مكان حيث النصف العلوي من الرحم وخاصة جداره الخلفي فتعلق فيه<sup>(٣)</sup> وتبدأ بذلك مرحلة العلقه.  
مرحلة العلقه:

العلقه هي المرحلة التي تلي تكوين النطفة الأمشاج وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج بالرحم وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الإنسان آية ٢.

(٢) تسمى بذلك لأن جرثومة الشيء أصله.


انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٠٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٩٨-٢٠٠. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص ١٠٣.

الطب محراب الإيمان، ج ١، ص ٧٤.

(٤) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٢٠١.

مرحلة الماقفة في علم الأجنة :



[خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٢٠٤]

هذا وقبل تعلق النطفة الأمشاج بالرحم يكون الرحم قد استعد لسذلك بزيادة ثخانة طبقة غشائه وازدياد الدماء فيه ولا يزيد حجم العلقة عند انغرازها عن ربع مليمتر وتكون محاطة بالدم من كل جهاتها<sup>(١)</sup>.

وعندما تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم تمد الخلايا الخارجية الآكلة معاليق صغيرة MICROVILLI لتلتقي بميلائها الموجودة على الخلايا الطلائية ENDOTHELIAL CELLS في غشاء الرحم ENDOMETRIUM وتتشابك هذه المعاليق وتبدأ الخلايا الآكلة TROPHOBLASTS في الانغراز في غشاء الرحم ويكون تعلقها بواسطة الخلايا المخلاوية الآكلة SYNCYTIO TROPHOBLASTS التي تتحول إلى الخملات المشيمية وهي تمثل تعلق الكرة الجرثومية بجدار الرحم ثم إن الكرة الجرثومية تنقسم إلى كتلة خلايا خارجية

(١) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٠٤-٢٠٥. قال الضري: العلقة: القطعة من الدم. وقال الفرطبي العلقة: الدم الجامد وكذا قال الشوكاني وقال النسفي: العلقة: قطعة دم جامدة. نظراً: تفسير النسفي، ج ٣، ص ٩٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٨، ص ١٤. الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٦. فتح القدير، ج ٣، ص ٤٣٦. وقد ذكر الأطباء أن أهم ما يميز هذه المرحلة من نمو الجنين هو التعلق بجدار الرحم لذا سميت علقة.

أكلة وظيفتها العلوق بجدار الرحم وامتصاص الغذاء منه، وكتلة خلايا داخلية يخلق الله منها الجنين. ويتعلق الجنين بواسطة معلاق CONNECTING STALK يربطه بالغشاء المشيمي.

إذن أهم ما يميز هذه المرحلة من نمو الجنين هو هذه التعلقات فهناك تعلق أولي بواسطة الخملات الدقيقة، ثم تعلق ثاني بواسطة الخلايا الآكلة، ثم تعلق ثالث بواسطة الخملات المشيمية، ثم تعلق رابع يربط بين الجنين الحقيقي وبين الغشاء المشيمي بواسطة المعلاق وتستغرق مرحلة العنقة مدة أسبوعين تقريباً<sup>(١)</sup>. هذا وتبقى الدماء المحيطة بالعنقة على هيئتها حتى الأسبوع الثالث عندما يتم الاتصال فيما بينها وبين بعض الأوعية الدموية الرحمية فتكون دورة دموية فيما بين هذه الدماء فتتحول عندئذ عن صفة الدم ويصحب ذلك تحول العنقة إلى مضغة وذلك بظهور الكتل البدنية SOMITES<sup>(٢)</sup>.

#### مرحلة المضغة SOMITES:

تنمو طبقة الميزودرم (الطبقة المتوسطة) بسرعة على جانبي المحور وتلامس الشق العصبي، وتتميز إلى بدئات (كتل) على سطح الجنين. فالكتل البدنية هي أبرز ما في الجنين في هذه الفترة وهي الأساس الذي يقوم عليه الجهاز الهيكلي والعضلي ويمكن معرفة عمر الجنين بمعرفة عدد الكتل البدنية<sup>(٣)</sup>.


ويبدأ ظهور الكتل في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين (منذ التلقيح) ويستمر في الظهور إلى اليوم الثلاثين حيث يكون هناك ثمان وعشرون كتلة بدنية على كل جانب ولا تكاد تظهر كتل جديدة حتى تكون الكتل القديمة قد

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٦٨.

(٢) المرجع السابق ص ٣٧٧.


(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٢٤٧-٢٤٨. رحلة الإيمان في جسم الإنسان

تمايزت إلى قطاع عظمي SCLEROTOME وقطاع عضلي MYOTOME وقطاع جلدي DERMATOME.



المضغة من الأمام ومن فوق

[رؤية الخلق، ص ٨٠]



[رؤية الخلق، ص ٧٧]

إذن فالأسبوع الرابع (٢١-٣٠) مخصص لظهور الكتل البدنية. وهذه الكتل تجعل الجنين يبدو وكأنه قطعة لحم مضغتها الأسنان وخاصة عند ظهور الأقواس اليلعومية PHARYNGEAL ARCHES<sup>(١)</sup>.

ولهذا وصف المفسرون المضغة بأنها: قطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ<sup>(٢)</sup>. والواقع أنها أصغر من هذا المقدار.

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) قال الطبري: المضغة هي القضة من اللحم. وقال ابن كثير: المضغة: فضة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط. وقال القرطبي: المضغة: لحمة قليلة قدر ما يمضغ، وكذا قال النسفي. وجاء في فتح القدير: المضغة: قطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ، وذكر في روح المعاني مثله. انظر: تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٣٠. تفسير النسفي، ج ٣، ص ٩٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٨، ص ١٤. الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٦. روح المعاني، ج ١٧، ص ١١٦. فتح القدير، ج ٣، ص ٤٣٦.



مشقة المذقة من عصر ستة أسابيع  
ويصل طولها إلى ١٥ سنتيمتر (أي ما  
يقرب من ٢ بوصة) يكون، وتغير المذقة  
ظهرها تبدأ في هذه الصورة، وتبدأ  
تحتل كتوتها، يوضوح فيها، ويظهر  
أيضا في الصورة الكيس الجنيني الذي  
يحيط بالمشقة وكذلك الحبل السري  
وعشاء الحمل السري



سنة أسابيع بعد  
الإخصاب، وقد بدأت  
تظهر المذراع اليمنى  
أضحية على الجنين، إذ  
تتسع الخلايا بالحداد،  
ويتميز القلب، وينتقل  
قدم في الجنين بواسطة  
الحبل السري، وتبدأ  
الذراع المشقة وما  
حولها، هذا يتميز  
القلب الجنين بين ١١-  
١٥ نبضة كل دقيقة  
بالقوة - أي ما يتراوح  
ضعف نبضات قلب الأم



[روعة الخلق، ص ٩٠]

جثث في الأسبوع الخامس (٣٠ يوما منذ بدء التلقيح) الراس والعمق واضحة المعالم. انظر  
الطوبى والسنتية تبدو وعلمها مجاهيق أو زخرفا ومع هذا فإن الذبحة الأولى لليد والأسابع  
تبدو من خلال الصورة بالغة ولكنها عما قريب ستكون واضحة

[خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٢٧١]

### مرحلة العظام والعضلات:

في الأسبوع الخامس والسادس تتحول الكتلة البدنية إلى قطاع عظمي وعضلي،  
وفي الأسبوع السادس والسابع تكسى العظام بالعضلات<sup>(١)</sup>. وتبارك الله القائل:  
﴿فخلقنا العلقمة مضغعة فخلقنا المضغعة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر قبارك الله  
أحسن الخالقين﴾<sup>(٢)</sup>.

وبعد تكوين الأعضاء تبدأ مرحلة أخرى هي مرحلة الحميل FETUS

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٥٦.

(٢) سورة المؤمنون آية ١٤.

وتبدأ من بداية الشهر الثالث وتنتهي بالولادة، ولا يكون في هذه المرحلة إلا تخليق يسير. وأبرز سمة في هذه المرحلة هي ظاهرة النمو المتصل السريع<sup>(١)</sup>.

بيان المراد بالسَّقْط:

السَّقْطُ فِي اللُّغَةِ: يقال سقط سقوطاً: وقع. وسقط الولد من بطن أمه خرج، ولا يقال وقع. والسَّقْطُ (مثلثة الفاء): الولد لغير تمام وقد أسقطته أمه وهي مُسَقِّطٌ<sup>(٢)</sup>.

السَّقْطُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: لم يختلف اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي للسَّقْط وهو الولد الساقط قبل تمامه<sup>(٣)</sup>.

السَّقْطُ فِي الطَّبِّ: السَّقْطُ عند الأطباء يعبر عنه بالإجهاض ويعرف بأنسه خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً. وقد كان يعرف سابقاً بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ٢٨ أسبوعاً والتي تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة<sup>(٤)</sup>.

ويعتبر الإجهاض التلقائي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لم تكتمل له عناصر الحياة إذ وجد أن الكثير من الأجنة المجهضة تلقائياً مشوهة تشويهاً شديداً.

هذا ويقسم الإجهاض إلى مرحلتين:

الأولى: ما قبل اثني عشر أسبوعاً، وهذه المرحلة تشمل أغلب حالات

الإجهاض التلقائي.

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٧٩.

(٢) انظر: القاموس المحيط، باب الطاء، فصل السين، ج ٢، ص ٥٥٥. النكبات، ص ٥١٥.

(٣) انظر: البحر الرائق، ج ١، ص ٢١٨.

(٤) مشكلة الإجهاض، ص ١٠.

والثانية: ما بعد اثني عشر أسبوعاً. والإجهاض في هذه المرحلة إن كان تلقائياً يكون سليم العواقب غالباً، أما إن كان بفعل فاعل فإن له مضاعفات كثيرة مثل النزيف الشديد وتمزق الرحم. ويشكل الإجهاض بعد اثني عشر أسبوعاً نسبة ضئيلة من حالات الإجهاض التلقائي والمحدث<sup>(١)</sup>.

### المبحث الأول: حكم السقط

إذا أسقطت المرأة حملها قبل تمامه فقد اختلف الفقهاء متى تأخذ حكم النفساء:

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن السقط إن استبان بعض خلقه كالولد التام (وذلك في حق غيره) فتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وتصير المرأة به نفساء، والأمة أم ولد<sup>(٢)</sup> إن ادعاه المولى<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف الحنفية في تقدير هذه المدة على رأيين:

الأول: لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مشكلة الإجهاض، ص ١٢-١٣.

(٢) أم الولد يصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد. وعرفاً يختص بالأمة التي يثبت نسب ولدها من مولاها (وهو المراد هنا). انظر: فتح باب العناية بشرح كتاب النفاية، ج ٢، ص ٢٣٠.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ٣١، ج ٣، ص ١٧٣. البحر الرائق، ج ١، ص ٢١٨. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٣. تبين الحقائق، ج ١، ص ٦٧. المبسوط، ج ٣، ص ٢١٣. الهداية، ج ١، ص ١٨٧.

(٤) انظر: حاشية رد المختار، ج ٣، ص ٥١١. حاشية الشلبي على تبين الحقائق، ج ١، ص ٦٧. الدر المختار، ج ١، ص ٣٠٢.

الثاني: يستبين خلقه في أقل من مائة وعشرين (١٢٠) يوماً وإلى هذا ذهب صاحب البحر الرائق حيث قال والمشاهد ظهور خلقته قبلها<sup>(١)</sup> (أي قبل المائة والعشرين يوماً). وحمل قول الحنفية مائة وعشرين يوماً أن المراد من ذلك مدة نفخ الروح.

وظاهر ما في حاشية رد المحتار أن المدة هي اثنتان وأربعون ليلة، حيث أشار إلى الحديث الصحيح الدال على ذلك<sup>(٢)</sup>.

هذا وإذا لم يستبين شيء من خلقه فقد ذهب الحنفية إلى أن الدم الذي تراه المرأة إن أمكن جعله حيضاً بأن سبقه طهر تام واستمر ثلاثاً (أقل مدة الحيض) جعل حيضاً وإلا يعد استحاضة<sup>(٣)</sup>.

#### مذهب المالكية:

لم يصرح المالكية بالمدة، التي إذا وضعت فيها الحامل تصير نفساء إنما ذكروا أن عدة الحامل من وفاة أو طلاق وضع حملها كله وإن كان دمياً اجتمع<sup>(٤)</sup>.

وجاء في الشرح الصغير: عدة الحامل مطلقاً وضع حملها كله ولو علقه وهو دم اجتمع<sup>(٥)</sup>. والمراد بالدم المجتمع الذي لا يذوب بصب

(١) انظر: البحر الرائق، ج ١، ص ٢١٩.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، ج ١، ص ٣٠٢.

(٣) انظر: البحر الرائق، ج ١، ص ٢١٩. حاشية رد المحتار، ج ١، ص ٣٠٣. الدر المختار،

ج ١، ص ٣٠٣. شرح العناية، ج ١، ص ١٨٧. فتح القدير، ج ١، ص ١٨٨. المبسوط،

ج ٣، ص ٢١٣.

(٤) انظر: الخرشبي على مختصر خليل، ج ٣، ص ١٤٣. شرح الزرقاني على خليل، ج ٤، ص

٢٠٦. الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٧٤. الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٦٢.

(٥) انظر: الشرح الصغير، ج ١، ص ٤٦١.



الماء الحار عليه فإن كان ولدًا لم يذب، وإن كان دماً فاسداً انحل<sup>(١)</sup>.  
وقالوا أيضاً: لا عدة لكل حامل غير الوضع. والسقط والمضغة من الولد في ذلك  
سواء<sup>(٢)</sup>.

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا أَلقت علقه يثبت لها من أحكام الولادة ما  
يلي: وجوب الغسل، وفطر الصائمة بها، وتسمية الدم عقيبها نفاساً<sup>(٣)</sup>. أما العدة  
فلا تنقضي بوضعها علقه لأنها لا تسمى حملاً إنما هي دم ولا يتيقن كونها أصل  
الولد<sup>(٤)</sup>. أما إذا أَلقت مضغة فإنه يثبت لها الأحكام السابقة<sup>(٥)</sup>. وفيما يخص  
انقضاء العدة بوضعها فإن المضغة لها أحوال:

- ١ - أن يظهر فيها شيء من صورة الآدمي كيد أو أصبع فتنتقضي بها العدة.
- ٢ - أن لا يظهر شيء من صورة الآدمي لكل أحد ولكن قال أهل الخبرة<sup>(٦)</sup> فيها  
صورة خفية فيحكم بانقضاء العدة.

(١) انظر: الخرشبي على مختصر خليل، ج ٣، ص ١٤٣. شرح الزرقاني على خليل، ج ٤،  
ص ٢٠٦. الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٧٤.

(٢) انظر: التاج والإكثيل، ج ٤، ص ١٤٩. الكافي، ص ٢٩٣.

(٣) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج ١، ص ٢٥٨. حاشية القليوبي على شرح  
جلال الدين المحلي، ج ١، ص ٦٢.

(٤) انظر: تحفة المحتاج، ج ٨، ص ٢٤١. روضة الطالبين، ج ٨، ص ٣٧٦. شرح جلال الدين  
المحلي على منهاج الطالبين، ج ٤، ص ٤٤. مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٨٩. نهاية المحتاج،  
ج ٧، ص ١٣٦.

(٥) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج ١، ص ٢٥٨. حاشية القليوبي على شرح  
جلال الدين المحلي، ج ١، ص ٦٢.

(٦) المراد أهل الخبرة بذلك ولو ذكوراً. انظر: حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي،  
ج ٤، ص ٤٤.

٣ - أن لا يكون فيها صورة ظاهرة ولا خفية ولكن قال أهل الخبرة إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور وتخلق فالمذهب المنصوص انقضاء العدة<sup>(١)</sup> بها، لتيقن براءة الرحم بها كالدّم بل أولى<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فإن السقط إذا استبان بعض خلقه كظفر أو يد أو رجل تنقضي العدة به. وتثبت سائر أحكام النفاس.

قال الشافعي رحمه الله: «وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاء من وضع الحمل أن تضع سقطاً قد بان له من خلق بني آدم شيء عين أو ظفر أو أصبع أو رأس أو يد أو رجل أو بدن، أو ما إذا رُوي علم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمي لا يكون دمًا في بطن ولا حشوة ولا شيئاً لا يبين خلقه»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «وإذا أُلقت شيئاً مجتمعاً شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هو أم لا لم تحمل به ولا تخلو إلا بما لا يشكك فيه»<sup>(٤)</sup>.  
مذهب الحنابلة:

نص الإمام أحمد على أن حكم النفاس يثبت للمرأة بوضعها ما يتبين فيه خلق الإنسان<sup>(٥)</sup>. وقد ذكر كثير من الحنابلة أنه لا خلاف في انقضاء العدة إذا وضعت المرأة ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس أو اليد أو الرجل ونحوه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: روضة الطالبين، ج ٨، ص ٣٧٦. شرح جلال الدين المحلي، ج ٤، ص ٤٤. معنى

المحتاج ص ٣، ص ٣٨٩. منهاج الطالبين، ج ٣، ص ٣٨٩.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، ج ٨، ص ٢٤١. نهاية المحتاج، ج ٧، ص ١٣٦.

(٣) انظر: الأم، ج ٥، ص ٢٢١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١، ص ٣٨٧. كشف القناع، ج ١،

ص ٢١٩. المعنى، ج ١، ص ٣٦١.

(٦) انظر: شرح الزركشي، ج ٥، ص ٥٥٥. المبدع، ج ٨، ص ١١٠. المعنى، ج ٩، ص ١١٣.

والذي عليه أكثر الحنابلة أن أقل مدة يبين فيها خلقه واحد وثمانون يوماً<sup>(١)</sup>. وغالبه ثلاثة أشهر<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد فصل بعض الحنابلة فيما ألقته المرأة على النحو التالي:

١- إذا ألقَت ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس أو اليد ونحوه يثبت لها حكم النفاس وتنقضي بذلك عدتها<sup>(٣)</sup>.

٢- إذا ألقَت نطفة أو دمًا لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أولاً فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، إذ لا يعد حيضاً ولا نفاساً (لا أثر له)<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة.

٣- إذا ألقَت علقة لم يثبت لها حكم النفاس نص عليه<sup>(٥)</sup>.

٤- إذا ألقَت مضغة فلا تخلو من أحوال:

أ- لم تبين فيها الخلقة وشهد ثقات من القوابل<sup>(٦)</sup> أن فيها صورة خفية

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٩، ص ٢٧٤. شرح منتهى الإرادات:

ج ١، ص ١١٦. كشف القناع، ج ١، ص ٢١٩.

(٢) انظر: الإنصاف، ج ١، ص ٣٨٧. شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص ١١٦. كشف القناع،

ج ١، ص ٢١٩. قال المحدث ابن تيمية: متى رأت الدم على خلق قبل ثلاثة أشهر لم تلتفت

إليه وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف

الظاهر رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشف بأن دفن ولم تفقد أمره استمر حكم الظاهر

إذ لم يبين فيه خطأ. انظر: كشف القناع، ج ١، ص ٢١٩.

(٣) انظر ص ٣٠.

(٤) انظر: شرح العمدة، ج ١، ص ٥٢٣. المبدع، ج ٨، ص ١١٠. المغني، ج ٩، ص ١١٤.

(٥) انظر: الإنصاف، ج ١، ص ٣٨٧. المغني، ج ٩، ص ١١٥.

(٦) القوابل جمع قابلة وهي المرأة تتلقى الولد عند خروجه. انظر: المنهاج المنير، ج ٢،

- بان بها أنها خلقة آدمي فهذا في حكم إذا أُلقت ما بان فيه خلق  
الآدمي؛ لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة والخبرة أنه ولد.
- ب- لا صورة فيها وشهد ثقات من القوابل أنها مبدأ خلق الآدمي فنقل  
عن الإمام أحمد روايتان.<sup>(١)</sup>
- ج- لا صورة فيها ولم تشهد القوابل أنه مبتدأ خلق الآدمي فهذا لا  
تنقضي به العدة ولا تصير به الأمة أم ولد؛ لأنه لم يثبت كونه ولداً  
بيينة ولا مشاهدة<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: الأدلة

دليل الحنفية القائلين بأن خلقة لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يوماً:  
يستدل لهم بما رواه عبدالله بن مسعود<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو

(١) انظر: المبدع، ج ٨، ص ١١٠. المعني، ج ٩، ص ١١٤. المقصع، ج ٨، ص ١١٠.

(٢) انظر: المبدع، ج ٨، ص ١١٠. المعني، ج ٩، ص ١١٤-١١٥. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:  
الدم الذي قيل عنه ليس هو نفاس يكون كما لو رآته غير الحامل إن صادف زمن العادة  
فهو حيض، وإن لم يصادفها كان مشكوكاً فيه حتى يتكرر إلا أن تكون مبتدأة. وبكل  
حال إذا رآته على المطلق أمسكت عن العبادات؛ لأن الظاهر أنها تضع ما يثبت فيه حكم  
النفاس، ثم إن تبين بعد الوضع أنه ليس بنفاس ولا هو حيض قضت ما تركت من  
الواجبات، وإن لم يتبين شيء بأن يكون قد دفن قبل الكشف ثبت على الظاهر أنه نفاس.  
انظر: شرح العمدة، ج ١، ص ٥٢٣.

(٣) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن. أسلم في أول الإسلام قبل  
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شهد بدمراً والمشاهد بعدها، هاجر المجرتين. حدث  
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير. وهو أول من جهر بالقرآن بمكة توفي رضي الله  
عنه سنة تسعين وثلاثين وقيل ثلاث وثلاثين للهجرة. انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، =

الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفض فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إن الحديث يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين يوماً فيكون في الأربعين الأولى نطفة ثم في الأربعين الثانية علقه ثم في الأربعين الثالثة مضغة وفيها يتم تصويره وخلق سمعه وبصره... الخ. ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفض فيه الملك الروح<sup>(٢)</sup>.

دليل الحنفية القائلين إن ظهور خلقه إنما يكون في اثنين وأربعين يوماً<sup>(٣)</sup>.

ما رواه حذيفة بن أسيد الغفاري<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ قال: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى. فيقضي ربك ما شاء»

= ج ٢، ص ٣٠٨-٣١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢، ص ٣٦٠-٣٦١.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ج ١٣، ص ١٠٥. وفي كتاب القدر، ج ٢٤، ص ٣٠٥. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، ج ١٦، ص ١٩٠-١٩٢ واللفظ له.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢٤، ص ٣١١. وجاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ما يشير إلى الاستدلال بهذا الدليل حيث قال المصنف «لا تستبين الخلق في أقل من مائة وعشرين يوماً لأن أربعين يوماً مدة النطفة وأربعين يوماً مدة العلقه وأربعين يوماً مدة المضغة». انظر: ج ١، ص ٦٧.

(٣) انظر الاستدلال بهذا الدليل في حاشية رد المحتار، ج ١، ص ٣٠٢.

(٤) هو حذيفة بن أسيد (بالفتح) بن خالد الغفاري أبو سريحة مشهور بكنيته. شهد الخديبية، ممن بايع تحت الشجرة نزل الكوفة. أخرج له مسلم وأصحاب السنن. قال ابن حبان: مات سنة اثنين وأربعين للهجرة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٣١٦.

ويكتب الملك»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده يكون في أول الأربعين الثانية<sup>(٢)</sup>.  
دليل المالكية:

١- ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه...»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: ما تتابع عليه الأطوار فقد خُلِقَ خلقاً بعد خلق أما النطفة فهي مخلوقة. وعلى هذا فالمرأة إذا أسقطت علقة أو مضغة يصدق أنها كانت حاملاً وقد وضعت ما استقر في رحمها فيشملها قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢- إن المرأة إذا طرحت علقة فقد تحقق أن النطفة قد استقرت في الرحم واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال الولد وعليه فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع للحمل تبرأ به الرحم وتنقضي به العدة ويثبت لها حكم أم الولد<sup>(٥)</sup>.

دليل الحنابلة:

ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدكم

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، ج ١٦، ص ١٩٣-١٩٤.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٤٣.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) سورة الطلاق آية ٤. وانظر الاستدلال بهذا الدليل في الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ١٩، ص ١٠-١١ بتصرف.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٨.

يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إن التخليق لا يكون إلا في مرحلة المضغة أي في الأربعين الثالثة فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً هي ابتداء الأربعين الثالثة<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: المناقشة والترجيح

مناقشة دليل الحنفية القائلين بأن خلقه لا يستبين إلا بعد مائة وعشرين يوماً.

استدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً...»<sup>(٣)</sup>.

يعترض عليهم بأن الحديث يدل على أن الخلق كله يجمع في الأربعين وأن النطفة والعلقة والمضغة كلها تقع في الأربعين وليس هناك أربعين أولى وأربعين ثانية ثم ثالثة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر<sup>(٥)</sup> «يحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً فيخالط الدم

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٤٥. شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٢١٨. فتح الباري،

ج ٢٤، ص ٣١٨. المغني، ج ٩، ص ١١٥.

(٣) انظر: ص ٣٤.

(٤) ممن رجع هذا الشيخ عبدالمجيد الزنداني. انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٨.

(٥) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، عمدة المحققين، وخاتمة

الحفاظ المبرزين. ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة. كان ذكياً سريع الحافظة. أخذ

علم الحديث عن الحافظ العراقي. من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتعليق

التعليق (وصل فيه ما ذكره البخاري في صحيحه معلقاً) وتهديب التهذيب. توفي سنة اثنين

وخمسين وثمانمائة للهجرة. انظر: خط الأخطا بذييل طبقة الحفاظ، ص ٣٢٦-٣٢٧.

النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها ويجري في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علقه في أثناء الأربعين ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد مضغة ولا تسمى علقه قبل ذلك مادامت نطفة وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقه والمضغة»<sup>(١)</sup>.

والذي يؤكد ذلك أن رواية البخاري ومسلم لم تذكر النطفة إنما جاء في الحديث: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً» ثم فصل الحديث ما يحدث في هذه الأربعين.

قال ابن القيم<sup>(٢)</sup>: «اقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه أن جعل داخل الرحم خشناً كالأسفنج وجعل فيه طلباً للمني وقبولاً له كطلب الأرض الشديدة العطش للماء وقبولها له فجعله طالباً حافظاً مشتاقاً إليه بالعطش فذلك إذا ظفر به ضمه ولم يضيعه بل يشتمل عليه أتم الاشتمال وينضم أعظم انضمام لكلا يفسده الهواء فيتولى القوة والحرارة التي هناك - بإذن الله - ملك الرحم فإذا اشتمل على المنى ولم يقذف به إلى خارج استدار على نفسه وصار كالكرة<sup>(٣)</sup> وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين وهي نقطة الكبد. ثم تتباعد تلك النقط ويظهر بينها خطوط حمراء إلى تمام ثلاثة أيام آخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢٤، ص ٣٠٨.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي المفسر النحوي الشهير بابن قيم الجوزية. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة للهجرة لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه. صنف تصانيف كثيرة منها تهذيب سنن أبي داود، وإعلام الموقعين، وزاد المعاد، والتهيان في أقسام القرآن، ومنازل السائرين. توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة. انظر: الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج ٢، ص ٥٢١-٥٢٣. شذرات الذهب، ج ٦، ص ١٦٨-١٧٠. انقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج ٢، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) سبق بيان مرحلة الكرة الجرثومية.



بعد ستة أيام آخر فيصير ذلك خمسة عشر يوماً ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً. ثم ينفصل الرأس عن المنكين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين. وذلك في تسعة أيام فتصير ستة وثلاثين يوماً ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً في تمام أربعة أيام. فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه. وهذا مطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً»<sup>(١)</sup>.

وعليه فالحديث فيه تفصيل بعد إجمال حيث ذكر ﷺ أن الخلق يجمع كله في بطن الأم في أربعين يوماً ثم فصل الحديث ما يحدث في هذه الأربعين فمرحلة النطفة والعلقة والمضغة تندرج جميعاً في الأربعين الذي يجمع فيه الخلق<sup>(٢)</sup>. مناقشة دليل الحنفية القائلين إن ظهور خلقه إنما يكون في اثنين وأربعين يوماً:

استدلوا بحديث حذيفة بن أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مر بالنطفة ثتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها...»<sup>(٣)</sup>. تأول البعض الحديث على أن المراد أن الملك يقدر ذلك بعد الأربعين الأولى.

إلا أن ظاهر الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التبيان في أقسام القرآن، ص ٢١١-٢١٢.

وقد سبق تخريج الحديث.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٩٩.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٤٣. قال: القاضي عياض حمل حديث حذيفة على

ظاهره لا يصح لأن التصوير في أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود وإنما يقع =

قال ابن القيم ظنت طائفة أن التصوير والتخليق في حديث حذيفة في التقدير والعلم، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي. والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث من أن ذلك في الأربعين الثانية ولكن هنا تصويران أحدهما خفي لا يظهر وهو تصوير تقديري كما تصور حين تفصل الثوب أو تنجر الباب مواضع القطع والتفصيل فيعلم عليها ويضع مواضع الفصل والوصل وكذلك كل من يضع صورة في مادة لا سيما مثل هذه الصورة ينشئ فيها التصوير والتخليق على التدريج شيئاً بعد شيء. لا وهلة واحدة؛ كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة. فهنا أربع مراتب: أحدها تصوير وتخليق علمي لم يخرج إلى الخارج. الثانية مبدأ تصوير خفي يعجز الحس عن إدراكه. الثالثة تصوير يناله الحس ولكنه لم يتم بعد. الرابعة تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ الروح<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة دليل المالكية:

قولهم بأن المرأة إذا أسقطت علقة أو مضغة يصدق أنها كانت حاملاً وقد وضعت ما استقر في رحمها فيشملها قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> وقولهم إن المرأة إذا أسقطت علقة فقد تحقق أن النطفة قد استحالت إلى أول أحوال الولد فيكون وضع العلقة وضع للحمل. هذا القول لا يستقيم؛ لأن الرحم قد يقذف البويضة المنقحة بعد انغرازها مباشرة، وفي بعض الأحيان لا يتم الانغراز (العلوق) أصلاً. وبما أن العلوق يحدث بعد التلقيح بأسبوع فقط

= التصوير في آخر الأربعين الثالثة. وقد رد هذا القول ابن حجر فقال: قد شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢٤، ص ٣١٢.

(١) انظر: التبيان في أقسام القرآن، ص ٢١٨-٢١٩.

(٢) سورة الطلاق: آية ٤.

فإن الرحم قد يقذف هذه العلقة بعد انغرازها فيه مباشرة ويكون ذلك في موعد الحيضة فلا تفتن المرأة إلى أنها قد حملت أصلاً. وقد تتأخر حيضتها بضعة أيام ثم يأتيها الطمث فتظن أن حيضتها قد تأخرت لأيام ولا تنتبه إلى وجود الحمل وقد ذكرت مجلة **MEDICINE DIGEST** أن السقط التلقائي **SPONTANEOUS ABORTION** يشكل ٧٨ بالمائة من مجموع حالات الحمل بأكملها<sup>(١)</sup>، وأن ما يقرب من ٥٠ بالمائة من حالات الحمل تجهض الأم قبل أن تعلم بأنها حامل<sup>(٢)</sup>.

(والشرع إنما يربط أحكامه بأمر ظاهر منضبطة فلا يصح أن تأخذ المرأة التي أسقطت علقه حكم النفاس لأن ذلك غير منضبط فقد يخفى عليها أصلاً أنها كانت حاملاً).

وقد أوضح المصطفى ﷺ أن معظم حالات السقط تحدث قبل مرحلة التخليق الحرجة وهذا أمر لم يكتشف إلا حديثاً. أخرج الطبري<sup>(٣)</sup> بسنده إلى

(١) اختلفت المراجع الطبية في ذكر نسبة الإجهاض التلقائي فذكرت مجلة **Merk Manual** أن النسبة تتراوح بين ٣٠ إلى ٤٠ بالمائة. انظر: مشكلة الإجهاض، ص ١٢. ويرجع السبب في الاختلاف أن بعض المراجع تتحدث عن الإجهاض المبكر جداً الذي يستدل أنه بفحص هرمون الحمل في دم المرأة الحامل وقبل أن يأتي موعد الحيض. وفي هذه المرحلة لا تعرف المرأة أنها حامل فإذا نزل الحمل ظنت أنه دم حيض؛ ولهذا إذا تم فحص عدد كبير من النساء المتزوجات (دون أن يستعملن موانع الحمل) فإن نسبة كبيرة منهن يكن قد حملن وأجهضن في فترة مبكرة وقبل أن يشعرن بالحمل. وبعض المراجع تتحدث عن الإجهاض بعد أن يتبين الحمل لدى المرأة وتعرف أنها حامل وهي مرحلة متأخرة نسبياً. وبالتالي فإن الإجهاض يكون في حدود ٢٠ إلى ٣٠ بالمائة.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٤٠٦-٤٠٧. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص ١٣٢-١٣٣.

(٣) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري مؤرخ ومفسر. روى الكثير من =

عبدالله بن مسعود<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة مجتهداً الأرحام دماً وإن قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة أذكر أم أنثى؟ ما رزقها ما أجلها؟ أشقي أو سعيد»<sup>(٢)</sup>.

فلم يفرق في الحديث بين ما كان دماً مجتمعاً (علقة) أو سائلاً فدل ذلك على أن الدم الذي يقذفه الرحم في هذه المرحلة لا يعد حملاً ولا تنبضي به العدة<sup>(٣)</sup>. مناقشة رأي الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا ألقت علقه يثبت لها أحكام النفاس فيما عدا انقضاء العدة فإنه لا يثبت إلا إذا وضعت مضغة يظهر فيها شيء من صورة الأدمي وكذا إذا كان في المضغة صورة خفية.

ويمكن مناقشة ما ذهبوا إليه بأنه متى ثبت حكم النفاس انقضت العدة لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> ولكن حكم النفاس لا يثبت إذا ألقت علقه وقد ذكر الشافعية أنها لا تسمى حملاً بل دماً فكيف يسمى الدم عقبها نفاساً. قد يحكم لهذا الدم بأنه حيض وذلك إذا سبقه طهر تام ولكن

= الأحاديث عن الجرم الغفير ورحل إلى الآفاق في طلب الحديث. ولد في أمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. من مصنفاته: أخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الضري، وجامع البيان ويعرف بتفسير الطبري، قال ابن كثير: لا يوجد لتفسيره نظير، واختلاف الفقهاء. قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ. وفي تفسيره ما يدل على علمه الغزير. كان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات. ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وتوفي سنة ثلاثمائة وعشرة للهجرة. انظر: الأعلام، للزركلي، ج ٦، ص ٦٩. البداية والنهاية لابن كثير، ج ١١، ص ١٤٥.

(١) سبق ترجمته.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٠، ص ١٥٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٢٦.

(٤) سورة الطلاق آية ٤.

لا يثبت به حكم النفاس<sup>(١)</sup>.

وقد سبق مناقشة دليل المالكية فيما إذا ألفت المرأة علقه هل يثبت لها

حكم النفاس<sup>(٢)</sup>.



أهم ما يميز الجنين وقد بلغ من العمر شهرين، التصاق الرأس  
واستواء الظهر وتميز الملامح الإنسانية

مناقشة دليل الحنابلة القائلين

بأن أقل مدة يتبين فيها الخلق واحد  
وثمانون يوماً، وقد استدلوا بحديث  
ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: «إن  
أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه  
أربعين يوماً»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: إن التخليق لا يكون

إلا في الأربعين الثالثة وأقل ما يتبين  
فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً هي  
ابتداء الأربعين الثالثة.

[رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص ١١٤]

سبق مناقشة هذا بالتفصيل وبيان أن الحديث فيه تفصيل بعد إجمال حيث

ذكر النبي ﷺ أن الخلق يجمع كله في بطن الأم في أربعين يوماً ثم فصل الحديث ما  
يحدث في هذه الأربعين فمرحلة النطفة والعلقه والمضغة تندرج جميعها في

(١) أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بينما أكثر النفاس ستون يوماً على المشهور عند الشافعية.

انظر: روضة الطالبين، ج ١، ص ١٣٤، ص ١٧٤.

(٢) انظر ص ٤٢٤.

(٣) انظر ص ٤٢٠.

الأربعين الذي يجمع فيه خلق الآدمي<sup>(١)</sup>.

يلاحظ وضوح خلقه وهو لم يبلغ بعد واحد وثمانين يوماً.

الترجيح:

إذا وضعت المرأة ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس أو اليد أو الرجل ونحوه فإنها تعد نفساء وتنقضي عدتها بذلك دون خلاف بين العلماء<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت مرحلة تكوين الأعضاء **ORGANO GENESIS** تبدأ من الأسبوع الرابع وتنتهي في الأسبوع الثامن، وتكون في أوج نشاطها في الأسبوع السادس (٤٢ يوماً)، وإذا انتهت مرحلة تكوين الأعضاء فإن مرحلة الجنين تكون قد انتهت وبدأت مرحلة تعرف لدى علماء الأجنة بمرحلة الحميل **FETUS**<sup>(٣)</sup> وتبدأ من بداية الشهر الثالث وتنتهي بالولادة ولا يكون في هذه المرحلة إلا تخليق يسير وتتميز هذه المرحلة بظاهرة النمو المتصل السريع<sup>(٤)</sup>.

فإني أرى أن الراجح هو الرأي القائل بأن المرأة إذا أسقطت حملها ولها اثنتان وأربعون يوماً فإنها تعد نفساء من حيث ترك الصلاة والصيام ووجوب الاغتسال (عند انتهاء الدم) وانقضاء العدة... الخ كما تصير به الأمة أم ولد إذا أدعاه المولى. وقد دل حديث حذيفة بن أسيد<sup>(٥)</sup> على أن التصوير والتخليق يقع في أول الأربعين الثانية. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث

(١) انظر البحث ص ٤٢٥.

(٢) انظر: المغني، ج ٩، ص ١١٣.

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٧٨-٣٧٩. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص ١١٧.

(٤) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٧٩.

(٥) سبق ترجمته.



مسرة رلعة ثنين يبلغ من العمر ٤٢ يوماً منذ تكليح البويضة يبلغ طول العين ١.٥ سنتيمتر عشاء بارزتان جامعتان متجهتان مسرة وبصلة. لاحظ بداية ظهور الأصابع، ويظهر في الوسط القلبي البذائي ونمته التبد، ومن تحت الجمجمة الرقيقة يبدو المخ

الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها  
وجلدتها ولحمها وعظامها»<sup>(١)</sup>.

وإلى الأخذ بما دل عليه حديث  
حذيفة مال بعض شراح الحديث<sup>(٢)</sup>.


[خلق الإنسان بين

الطب والقرآن، ص ٢٧٦]

(١) سبق تخريج الحديث .

(٢) استندوا في قولهم إلى قول بعض الأطباء (في عصرهم) إن المني إذا حصل في الرحم حصل له زبدية ورغوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم ثم يستمد من الرحم (سبق بيان أن البويضة الملقحة إنما تنغرز في الرحم في اليوم السابع) ويتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة (سبق بيان أن الدماء المنحمة الخيطة بالعلقة تبقى على هيئتها حتى الأسبوع الثالث وعندما يتم الاتصال فيما بينها وبين بعض الأوعية الدموية الرحمية تكون دورة دموية ويصحب ذلك تحول العلقة إلى مضغة) ثم تتميز الأعضاء وعند رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع ممزاً بسنين في بعض ويخفى في بعض. وينتهي ذلك إلى ثلاثين يوماً في الأقل وخمسة وأربعين في الأكثر. لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنثى قبل خمسة وأربعين. (قال د. محمد علي الباري: عجيب أن يتنبه هؤلاء الأقدمون إلى حقيقة لم تعرف إلا في السبعينات من القرن العشرين وهي أن تمايز العدة التناسلية إلى خصية يسبق تمايزها إلى مبيض ولكنهم أخطأوا في تحديد المدة فلا يمكن تحديد الذكورة قبل الأسبوع السابع). انظر: جامع العلوم والحكم، ص ٤٣-٤٤. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٩٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٢٤، ص ٣١٤.

سنة أسابيع بعد الإخصاب، وقد بدأت تظهر المراحل المبكرة  
أدمية على الجنين. لا تضع  
الخلايا بالعشاء، وينبش القلب،  
وينتقل الدم في الجنين بواسطة  
الحبل السري، وتملاً تحركه  
المضطربة وما حولها. هذا  
ويتمسك قلب الجنين بين  
١٤-١٥ نبضة خفيفة  
بالقطعة - أي ما يساوي ضغط  
خضبات قلب الأم



[روعة الخلق، ص ٩٠]



وجه جنين في الأسبوع السابع. لم تضع المعلم .. الإنسانية بعد..

[خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣١٩]



هني في الأسبوع الثامن كما يبدو هذا الجنين في ملامحه الرقيقة من  
عشاء تسلي لمن ملامح الإنسان ليست واضحة بعد..

[خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ٣٢٠]



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات. لا أحصى حمد نعمه ولا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه. وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد أن من الله عليّ بإفناء البحث فإن أذكر أهم نتائجه مكثفة بالرأي الراجح:

- ١- إن المرأة إذا أسقطت حملها ولها اثنتان وأربعون يوماً فإنها تعد نفساء فيثبت لها أحكام الولادة من حيث فطر الصائمة وإسقاط الصلاة ووجوب الغسل (عقب انتهاء الدم) وانقضاء العدة وتحريم الطواف بالبيت وسقوط طواف الوداع عنها وحرمة المكث في المسجد ويحرم على زوجها جماعها.
- ٢- إذا أسقطت قبل ذلك فإنه متى أمكن اعتبار الدم الذي تراه حیضاً بأن سبقه طهر تام فإنه يعد حیضاً وكذا إذا مات الحمل في بطنها قبل اثنتين وأربعين يوماً ولكنها لم تسقطه إلا وقد تم لها اثنتان وأربعون يوماً.
- ٣- لا يمكن اعتبار الدم الذي تراه المرأة عند الإجهاض (قبل المدة المذكورة) دم فساد طالما سبقه طهر تام ذلك أن ما يقرب من خمسين بالمائة (٥٠%) من حالات الحمل تجهض المرأة قبل أن تعلم بأنها حامل فقد يقذف الرحم البويضة الملقحة بعد انغرازها مباشرة أو قبل علوقها فلا تفتن المرأة إلى أنها حملت أصلاً. ولا شك أن مثل هذه الحالات حدثت بين نساء الصحابة رضي الله عنهن فكانت الضرورة داعية إلى بيان حكم ذلك (إن اختلف حكمه عن الحيض لأهمية الأحكام المترتبة عليه من الصلاة والصيام ... الخ ولما لم يذكر الرسول ﷺ أن حكمه الفساد دل على أنه يأخذ الحكم المعتاد. ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ وسلام على المرسلين \* والحمد لله رب

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير:

- ١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت ٣٧٠هـ): طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ. بيروت: دار الكتاب العربي، (تاريخ النشر بدون).
  - ٢- التبيان في أقسام القرآن للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بان قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) صححه وعلق عليه فضيلة الشيخ طه يوسف شاهين من علماء الأزهر، (الطبعة بدون) من مطبوعات دار الطباعة الحمدية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، بيروت: دار الكتاب العربي، (تاريخ النشر بدون).
  - ٣- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، كتب هوامشه وضيطة حسين بن إبراهيم زهران، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
  - ٤- تفسير النسفي المسمى مداوك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ)، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
  - ٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، اعتنى بتصحيحه وفهرسته مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام، الطبعة الأولى، الأردن: دار الأعلام، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
  - ٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الطبعة الثالثة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
  - ٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، (الطبعة بدون)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (تاريخ النشر بدون).
  - ٨- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥١هـ)، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:
- ٩- جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبدالوهم بن أحمد بسن رجب الحنبلي البغدادي (ت ٧٩٥هـ)، (الطبعة بدون) مطبعة مصطفى الباسي الحنبلبي بالقاهرة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م. بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).
  - ١٠- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مطبوع مع فتح الباري، (الطبعة بدون) القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- ١١- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) مطبوع مع شرحه لنسوي، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعنى عليه كل من طه عبدالرؤوف ومصطفى الفوارى ومحمد عبدالمعطي، (الطبعة بدون)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م  
رابعاً: كتب الفقه  
فقه الحنفية:
- ١٣- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمد بن مودود بن محمود أبي الفضل محمد الدين الموصلى (ت ٦٨٣هـ) مطبوع مع المختار للفتوى للموصلى. وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، (الطبعة بدون) بيروت: دار الفكر العربي، (تاريخ النشر بدون).
- ١٤- البحر الرائق شرح كثر الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) مطبوع بهامشه منحة الخالق لابن عابدين، (الطبعة بدون)، باكستان: مكتبة رشيدية، (تاريخ النشر بدون).
- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٦- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) مطبوع بهامشه حاشية الشلبي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (تاريخ النشر بدون)
- ١٧- الدر المختار شرح توير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء السدين الحنكفي، (ت ١٠٨٨هـ) مطبوع مع حاشية ابن عابدين، (الطبعة بدون) بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٨- رد مختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) مطبوع مع الدر المختار للحنكفي، (الطبعة بدون) بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٩- حاشية الشلبي على تبين الحقائق لأحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ) مطبوع بهامش تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (تاريخ النشر بدون).
- ٢٠- شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود الباري (ت ٧٨٦هـ) مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ٢١- فتح باب العناية بشرح النفاية للإمام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان الهروري القاري (ت ١٠١٤هـ) قدم له سماحة المفتي الشيخ خليل المس. اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الطبعة

- الأولى، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢٢- فتح القدير لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت ٥٨٦١هـ) مطبوع معه الهداية لمرغيناني، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ٢٣- المسبوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، (الطبعة بدون)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٢٤- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- فقه المالكية:
- ٢٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العديري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٦- الحرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحرشي (ت ١١٠٩هـ و قبل ١١٠٢هـ) مطبوع بهامشه حاشية العديري، (الطبعة بدون)، بيروت: دار صادر، (تاريخ النشر بدون).
- ٢٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ) مطبوع بهامشه حاشية البناني، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).
- ٢٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) مطبوع بهامش بلغة السالك لنصاوي، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).
- ٢٩- الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).
- ٣٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم القراري (ت ١١٢٥هـ و قبل ١١٢٠هـ) مطبوع معه الرسالة لابن أبي زيد، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).
- ٣١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- فقه الشافعية:
- ٣٢- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، (الطبعة بدون)، مصحح على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية، بيروت: دار المعرفة، (تاريخ النشر بدون).

- ٣٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٨٩٧٤هـ) مطبوع بمامش حاشيتي، الشرواني وابن قاسم العبادي، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).
- ٣٤- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).
- ٣٥- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، (الطبعة بدون)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (تاريخ النشر بدون).
- ٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٨٦٧٦هـ) إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٣٧- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٨٤هـ) مطبوع بمامش حاشيتي القليوبي وعميرة، (الطبعة بدون)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (تاريخ النشر بدون).
- ٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألقاب المنهاج محمد الشربيني الخطيب (ت ٨٩٧٧هـ) مطبوع معه منهاج الطالبين للنووي، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).
- ٣٩- منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٨٦٧٦هـ) مطبوع مع مغني المحتاج للخطيب، (الطبعة بدون) بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).
- ٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ٨١٠٤هـ) مطبوع معه حاشيتي انشرا ملسي والمغربي الرشيد، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- فقه الحنابلة:
- ٤١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) تصحيح محمد حامد الفقهي، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، (تاريخ النشر بدون).
- ٤٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقني لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٨٧٧٢هـ) تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٠هـ.
- ٤٣- شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٨٧٢٨هـ) تحقيق سعود العتيشان، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- ٤٤- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أوتى النهي لشرح المنهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهبهني (ت ١٠٥١هـ) (الطبعة بدون)، بيروت: دار الفكر، (تاريخ النشر بدون).
- ٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهبهني (ت ١٠٥١هـ) (الطبعة بدون)، بيروت: عالم الكتب، (تاريخ النشر بدون).
- ٤٦- المدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) مطبوع معه المنقح لابن قدامة، (الطبعة بدون)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.
- ٤٧- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مطبوع معه الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٤٨- المنقح في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مطبوع مع المدع لابن مفلح، (الطبعة بدون) بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.  
خامساً: الكتب الطيبة:
- ٤٩- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار، الطبعة الخامسة، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٥٠- رحلة الإيمان في جسم الإنسان للدكتور حامد أحمد حامد، محمد، الطبعة الثالثة، جدة: دار البشير، ودمشق، دار القلم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٥١- روعة الخلق (أسرار كينونة الجنين) ترجمة وإعداد ماجد طيقور، الطبعة الأولى، بيروت: الدار العربية للعلوم، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٥٢- الطب محراب الإيمان للدكتور خالد جلي كنجو، (الطبعة بدون) بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٥٣- مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية) للدكتور محمد علي البار، الطبعة الأولى، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.  
سادساً: كتب اللغة:
- ٥٤- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٥٥- الكليات معجم في المصطلحات والقروق اللغوية لأبي البقاء أبوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) قابله على نسخة خطية وأعدده للطبع ووضع فيهارسه عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- ٥٦- المصباح المتبر في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي انقوي الفيومي، (ت ٥٧٧٠هـ)، (الطبعة بدون)، (الناشر بدون).  
سابعاً: كتب التراجم:
- ٥٧- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت ٥٤٦٣هـ) مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الكتاب العربي، (تاريخ النشر بدون).
- ٥٨- الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مطبوع معه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبدالبر، (الطبعة بدون)، بيروت: دار الكتاب العربي، (تاريخ النشر بدون).
- ٥٩- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء لخير الدين الزركلي، (ت ١٣٩٦هـ) الطبعة التاسعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.
- ٦٠- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٧م.
- ٦١- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد بن محمد بن عبدالرحمن ابن محمد العليمسي الخبزي (ت ٩٢٨هـ) حققه وقدم له الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، المكتبة العربية السعودية: مكتبة التوبة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٦٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحفي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، (الطبعة بدون) بيروت: دار إحياء التراث العربي، (تاريخ النشر بدون).
- ٦٣- لفظ الأخطأ بذييل طبقات الحفاظ للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي (ت ٨٧١هـ) تصحيح الكوثري، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.
- ٦٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

## فهرس الموضوعات

٤٠٥	المقدمة
٤٠٩	تمهيد: مراحل خلق الإنسان في بطن الأم
٤١٧	المبحث الأول: حكم السقط
٤٢٢	المبحث الثاني: الأدلة
٤٢٥	المبحث الثالث: المناقشة والترجيح
٤٣٥	الخاتمة
٤٣٦	فهرس المصادر والمراجع
٤٤٢	فهرس الموضوعات

